[407] عيسى، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا إليه واستشفينا به. (19472) 9 - وعن علي بن الحسين عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد بن عمر (1)، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: الفرات سيد المياه في الدنيا والآخرة (19473) 10 - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن البرقي، عن عبد الرحمن بن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات، فقال: أما إنه من شيعة علي (1)، وما حنك به أحد إلا أحبنا أهل البيت يعني الفرات. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة (2)، وفي النكاح إن شاء الله (3). 35 - باب عدم جواز السجود للنبى والامام عليهما السلام في الزيارة ولا غيرها (19474) 1 - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في (فرحة الغري) قال: _____ 9 - كامل الزيارات: 48. (1) في المصدر: عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر. 10 - كامل الزيارات: 49. (1) في المصدر زيادة: (عليه السلام). (2) يأتي في الباب 23 من أبواب الاشربة المباحة. (3) يأتي في الاحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 36 من أبواب أحكام الاولاد. وتقدم ما يدل على استحباب الغسل من ماء الفرات في الحديث 22 من الباب 44 من أبواب أحكام المساجد. الباب 35 فيه حديث واحد 1 - فرحة الغري: 46. (*) _____